فصل في بيان دار الإسلام وما معها من دار الكفر

اعلم أن دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة من غير زيادة ولا حوالة ولم يظهر فيها خصلة كفر من تكذيب نبي أو إنكار كتاب أو الإلحاد ولو كان ذلك الخصلة لنسب يكفر بتبعيتها وإنما تكون كفرا أو ملا أي يلزم القائل بها الكفر وهو إنكار ما علم من دين النبي صلعم ضرورة وإن لم يلزم من ذلك القول تكذيب النبي صلعم أو غير ذلك من أنواع الكفر فإنه لا يحكم بذلك عن لزوم الكفر وذلك كالقول بالجبر والتشبيه أو نحو ذلك كالمتكلم بل حول فساد هذه الأمة الحنفية وإن ما نواعي الكفر الفسق والفرق فهذا كله كفر وإذا ظهر في دار من غير جوار كانت دار كفر أو إن يكون ظهوره فيها من ظهر إنما نزله ويدل الدار بكفر من بعض المسلمين الذين الحكم لهم والكفر فإنها لا نصر ما ظهر على أهل الوجه الذي يدل الدار دار الإسلام ولا يظهر فيها الشهادتان والصلاة الأحوار من أهل الكفر أو ظهر فيها خصلة كفر من تكذيب أو إنكار أو ملا من غير جوار فهي دار الكفر أي فهي دار الكفر وإن كانت الشهادتان ظهرتا فيها من دون جوار وصادفت دار الكفر ثم بأحد أمرين إما بأن لا يظهر فيها الشهادتان إلا بجوار أو بأن يظهر فيها خصلة كفر من غير جوار فإنها تصير بذلك دار كفر وإن ظهر فيها الشهادتان من غير جوار حلا وهما بالله وح فإنها تقول الحكم لظهور الشهادتان في البلد فإن ظهرتا فيها من غير جوار فهي دار الإسلام ولو ظهر فيها خصلة كفر من غير جوار فلا حكم لظهور ذلك مع ظهور كلمة الإسلام وقال بأنه إن الإعتبار بالسكوت وقال في عين دار الحرب بالكفر وإذا عرفت ماهية دار الكفر فقد اختلف الناس في وجوب الهجرة عنها وعن دار الفسق فقال المهدي والقيم والناس إنها تجب الهجرة عنها أي عن دار الكفر وعن دار الفسق وهي ما ظهرت فيها المعاصي من المسلمين من دون أن يمكن المسلم من إنكارها ما لفقد ولا غيره بتمكنه بمجرد القول إذ القصد بفيها فيها لم يمكن من نصرها وحد عند الإسقال من موضعها هذا هو ظاهر الأدلة قال الله وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم قال في الكفار عند القسم والهادي قال الله وإن لم يستطع الوقوف معهم لأنه أظهر على نفسه الكفر قال في مهذبه وكان وقوفه معهم إكراه منه قال مولانا عليه السلام وأما الفقهاء والإمامية فلم يثبتوا دار الفسق لأن أبا علي الجبائي اختار ثبوتها إذا كان من قبيل الاعتقاد ولا يجب الهجرة عنها إلا إلى موضع هاجر لأجله من المعاصي فيها جرمين دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار العصيان إلى دار الإحسان وإذا لم يجد دار إحسان بل كان العصيان منتشرا في البلدان وجب عليه أن يهاجر من موضعه الذي فيه المعاصي ظاهرة إلى ما فيه دون من المعاصي جواز الموضع الذي هو فيه ظهرت فيه الكثرة من المعاصي